

قضية اللجوء في العالم: الإطار التاريخي والمفاهيمي والقانوني

عمر لكحل

طالب باحث - حاصل على الماجستير في دينامية المجتمعات:

الهجرة والديمقراطية والتنمية

جامعة ابن زهر أكادير، المغرب

الملخص

اللجوء من أقدم الظواهر الإنسانية، حيث شكل الأمن والاستقرار والاطمئنان على الحياة، أهم الهواجس وأولى الأولويات التي سعى الإنسان الحفاظ عليها على مر التاريخ البشري. إن معرفة قضية اللجوء من حيث إطارها التاريخي، باعتبارها ظاهرة صاحبت الإنسان منذ القدم، والأسباب المؤدية إليها عبر السيرة التاريخية إلى اليوم. وكذلك، معرفة الإطار المفاهيمي لقضية اللجوء، وتمييز مصطلح اللجوء عما تشابه معه من المصطلحات الأخرى، من خلال تبيان مفهوم اللاجئ، والمفاهيم المشابهة له؛ ك مفهوم المهاجر، ومفهوم النازح. وكذا، معرفة الإطار القانوني الدولي المتعلق باللجوء، الذي يعمل على توفير الحماية القانونية الدولية للاجئين؛ من خلال الاتفاقية الدولية الخاصة بشؤون اللاجئين لسنة 1951، والبروتوكول المعدل لها لسنة 1967، وكل الاتفاقيات الدولية الإقليمية المتعلقة باللجوء، والوثائق والمعاهدات الدولية التي توفر المعاملة الفضلى للاجئين. وبالتالي تشكل الإحاطة الشاملة لمقاربة قضية اللجوء في العالم؛ تاريخيا ومفاهيميا وقانونيا.

الكلمات المفتاحية:

قضية اللجوء - اللاجئ - المهاجر - النازح - الاتفاقية الدولية الخاصة بشؤون اللاجئين.

الاستشهاد المرجعي بالدراسة:

لكحل، عمر. (2025، يناير). قضية اللجوء في العالم: الإطار التاريخي والمفاهيمي والقانوني. مجلة البحث في العلوم الإنسانية والمعرفية، العدد 1، المجلد 2، السنة 2، ص 176-203.

مقدمة:

إن تناول موضوع اللجوء من الجانب القانوني؛ يتطلب البحث في جذوره النظرية، والفكرية والأطروحات التي تؤطره تاريخياً، إلى أن أصبح مفهوم اللجوء على حاله في الوقت الراهن، تماشياً مع كون أن جل المفاهيم في سائر العلوم والمناهج العلمية تسير على المنوال نفسه؛ من حيث تأسيسها على نظريات، وأطروحات فلسفية وفكرية تؤطرها.

واللجوء ظاهرة إنسانية اجتماعية بالدرجة الأولى، وكذا قانونية، صاحبت الإنسان على مر العصور، تناولتها بالدرس والتحليل مختلف العلوم الإنسانية، الاجتماعية والقانونية، والتي خلفت تراكماً مهماً، وفتحت المجال، للبحث والدراسة في إشكالات أخرى استجدت مع تطور العصر، أو صاحبت الظاهرة دون الاهتمام بها رغم أهميتها وتأثيراتها عليها.

ما هي يا ترى الجذور التاريخية لقضية اللجوء؟ وما هو الإطار المفاهيمي والقانوني الذي ينظمها؟ للإجابة على هذين السؤالين الهامين والمؤثرين لمسألة اللجوء، قسمنا هذا الموضوع إلى مبحثين: خصصنا المبحث الأول للإطار التاريخي لقضية اللجوء، والمبحث الثاني للإطار المفاهيمي والقانوني المنظم لها.

المبحث الأول: الإطار التاريخي لقضية اللجوء

شغل مفهوم اللجوء، سواء من الناحية الاستيمولوجية، والسياسية، والاجتماعية، والقانونية؛ بالدارسين والمهتمين به، من خلال مساءلته من كل هذه الجوانب، ولا زال محط اهتمام وتنبع ودراسة. لذلك، وجب الحفر في الجذور التاريخية لقضية اللجوء، ومعرفة تدرجها عبر السيرة التاريخية الطويلة الممتدة إلى ما قبل التاريخ الميلادي، وهو حفر أنثروبولوجي لظاهرة الإنسان في حد ذاته، ما دامت قضية اللجوء هي لصيقة بالإنسان منذ الأزل؛ حيثما تعرضت حياته إلى الخطر والاضطهاد والحرمان والتضييق على حريته والخوف على نفسه وأهله، إلا ويبحث عن ملاذ آمن وملجأ يحمي فيه.

إن وضع قضية اللجوء في إطارها التاريخي، يتطلب منا معرفته ومعالجته في نقطتين أساسيتين، وفي سيرة تاريخية تجعل من القرن العشرين الفاصل بينهما؛ لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: نتطرق في المطلب الأول منه؛ لنبذة تاريخية مختصرة عن اللجوء، وفي المطلب الثاني؛ السياق التاريخي للجوء خلال القرن العشرين وما بعده.

المطلب الأول: نبذة تاريخية مختصرة عن اللجوء

تعتبر ظاهرة اللجوء قديمة قدم الإنسان، عرفت الحضارات الإنسانية المتعاقبة على مر العصور؛ ففي العصر الروماني اعترف بحق اللجوء، لكن بشكل محدود، حيث كان الأشخاص يلجئون إلى الكنائس ويتخذونها كملجأ ومأمن لهم من بطش الإمبراطورية الرومانية، وقد ظهر في تلك الحقبة ما سمي "بقانون اللجوء المسيحي" الذي أصدرته الكنيسة. وفي عهد القائد الروماني "بلوطس" وفي العام 132 ق.م، قام بطرد اليهود من فلسطين الذين لجئوا إلى البلدان المجاورة حاملين معهم ثوراتهم وتعاليمه¹.

وفي التاريخ الإسلامي يمكن الحديث عن قضية اللجوء مع حادث لجوء جماعة من المسلمين عند ملك الحبشة بعد تعرضهم للاضطهاد والتنكيل على أيدي كفار قريش².

إلا أن الحديث عن اللاجئين بمفهومهم الحالي؛ بدأ مع الحروب الدينية التي عرفت أوروبا، والتي خلفت زيادة على ضحاياها من القتل، أعداداً هائلة من اللاجئين، بدأت مع طرد الملوك الكاثوليك ليهود إسبانيا في العام 1492، وهو القرار الملكي الصادر عن الملكين الكاثوليكين "فرديناند" ملك "أراغونا" (1452-1516)، والملكة "إيزابيلا" ملكة "قشتالة" (1451-1504) بطرد اليهود من المملكتين، خاصة الراضين منهم للتنصير واعتناق المسيحية³.

وقد اختلف المؤرخون في إحصاء أعدادهم بين كتابات المؤرخين اليهود وغيرهم؛ "من الصعب رصد عدد المطرودين من مملكتي أراجون وقشتالة سنة 1492م في ظلّ عدم وجود إحصاء رسمي حتى للسكان الأصليين في المملكتين فما بالك بعدد اليهود، [...] لكن محاولة التقدير الجديرة بالعرض هي ما قدمه فيليب وولف (Philippe Wolff) عن يهود قشتالة ويقدرهم خلال القرن 14 حوالي 175000 نسمة أي بنسبة 3-5 % من عدد سكان المملكة، أمّا في أراجون فيقدرون بحوالي 60000 نسمة بنسبة 6-7 % من عدد السّكان"⁴.

¹ - فاروق الدملوجي، تاريخ الأديان الألوهية وتاريخ الآلهة، مكتبة المهتدين الإسلامية، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 2004، بدون رقم الطبعة، ص. 107-108.

² - محمد طيفوري، " اللجوء حول العالم [تاريخ] يعيد تشكيل الجغرافيا"، في جريدة الاقتصادية، (جريدة العرب الاقتصادية الدولية)، الإثنين 22 غشت 2016، الرابط: https://www.aleqt.com/2016/08/22/article_1079807.htm، أطلع عليه بتاريخ 20 يوليوز 2020.

³ - فاطمة بوعمامة، اليهود في المغرب الإسلامي خلال القرنين السابع والثامن الهجري الموافق ل 14-15 ميلادي، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، بدون رقم الطبعة، ص. 49.

⁴ - عبد الرحمان بشير، "اليهود في مملكتي قشتالة وأراجون 1391-1492 (الصعود والسقوط)"، في مجلة دار عين، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، نشر بتاريخ 2015/02/14، على الرابط www.dar-ein.com، أطلع عليه بتاريخ 20 غشت 2020، الساعة 23:50.

ويشير إلى ذلك الباحث في مجال الهجرة واللجوء "الكبير عطوف" إلى طرد اليهود من إسبانيا سنة 1492، ومن البرتغال سنوات ما بعد 1496-1497، وكذا طرد المورسكيين (les Morisques) من إسبانيا سنوات 1609-1614، نتيجة قرارات محاكم التفتيش¹.

وخلال القرن 16، واثار الحروب الدينية الطاحنة بين نخليتي المسيحية الكاثوليكية والبروتستانتية في أوروبا، عمدت فرنسا إلى محاولة الحد منها وتخفيف حدة النزاعات بين طائفتي الديانة المسيحية، وذلك من خلال إصدار ملك فرنسا "هنري الرابع" في 13 أبريل 1598 "مرسوم نانت"² الذي يبيح المعتقد الديني وينهي الحروب الدينية في أوروبا نسيبا، حيث ظهر مفهوم التسامح (Tolérance) الذي أسس لمفاهيم حرية الاعتقاد الديني، التعايش السلمي، والعيش المشترك؛ كما اتخذ أشكالا ودلالات وتسميات متعددة، واقترن بمفاهيم أخرى كالأحترام والاعتراف المتبادل أو الحياد.

وعمل "مرسوم نانت" على إدانة الاضطهاد الديني بين الكاثوليك والبروتستانت الذي كان يخلف أعدادا كبيرة وتدفقات كثيرة من اللاجئين على دول الجوار بأوروبا، وما خلفته هذه الظاهرة من نتائج سلبية على مجموعة من المناحي والأصعدة³.

وبعد مرور 87 سنة على وجود "مرسوم نانت"، قام الملك "لويس الرابع عشر" بإلغائه عام 1685، معيدا بذلك فرنسا إلى سابق عهدها في الصراع الديني بين الكاثوليك والبروتستانت، أو كما كان يطلق عليهم "الهوغونوت Huguenots"، هذه الطائفة الأخيرة تعرضت لشتى أنواع التعذيب، المضايقات، التنكيل، والاضطهاد؛ من منع طقوسهم الدينية، إغلاق مدارسهم وكنائسهم، وفرض التعميد الكاثوليكي عليهم (Baptême Catholique)، وفصل أطفالهم عنهم، وطردهم من وظائف الدولة؛ مما دفع بهم إلى اللجوء للدول المجاورة كإنجلترا، ألمانيا، وهولندا⁴.

وظل النظام الإقطاعي والحكم الملكي المطلق هو السائد في فرنسا - كما كان في السابق - ذات البنية الاجتماعية الطبقية المكونة من الإكليروس والنبلاء والطبقة الثالثة (Tiers Etat)، وطيلة مدة قرن من الزمن على إلغاء "مرسوم نانت"؛ عرفت فرنسا تحولا تاريخيا كبيرا، اعتبر الحدث الأبرز في التاريخ الحديث؛ بل الحدث الأكثر تأثيرا على مجريات الأحداث بأوروبا وباقي العالم بأكمله؛ ألا وهي "الثورة الفرنسية" La

¹ - الكبير عطوف، الهجرات العالمية والمغربية قضايا ونماذج، مقارنة سوسيو تاريخية 1045-2011، جامعة ابن زهر، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، أكادير، المغرب، الطبعة الثانية، مارس 2012، ص.19.

² - جيفري برون، تاريخ أوروبا الحديث، [ترجمة: علي المزروقي]، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة العربية الأولى، 2006، ص.210.

³ - معزوز عبد العلي، "مدارات التسامح"، في مجلة تباين، العدد 4، ربيع 2013، المغرب، ص.143-144.

⁴ - جيفري برون، تاريخ أوروبا الحديث، مرجع سابق، ص.290-291.

التي انطلقت سنة 1789 على يد الطبقة الثالثة، وخصوصا فئة البورجوازية التي قادت الثورة وغيّرت النظام السياسي، الاقتصادي، والاجتماعي بفرنسا؛ إلى نظام رأسمالي وحكم ديمقراطي وإلغاء البنية الاجتماعية الطبقية¹.

وبعد قيام الثورة الفرنسية في 1789، عمد قادتها على فرض مبادئها ونشر أفكارها في كل ربوع أوروبا بالقوة والنار ومحاربة كل المعارضين لها، وكل الذين يخشون للحكم الملكي؛ مما خلف أعدادا كبيرة من اللاجئين الفرنسيين بدول الجوار.

وفي أواسط القرن 19 وبالضبط في سنة 1848، عرفت أوروبا ثورات ما عرف "ببيع الشعوب بأوروبا"؛ نتج عنها لجوء ذو طابع قومي عملت من خلاله شعوب أوروبا إلى محاولة تجميع قومياتها.

وقد انتهى القرن 19 - وخلال عقديه الأخيرين- على وقع المذابح الجماعية للمسلمين في روسيا القيصرية؛ وكذا على موجات الاضطهاد والعنف؛ مما خلف تدفقات كثيرة من اللاجئين المسلمين في الدول الإسلامية المجاورة لروسيا ودول أخرى كإيران وتركيا².

وعرفت هذه النهاية التاريخية للقرن 19 كذلك، ما عرف بتهجير اليهود الروس إلى أرض فلسطين في إطار المشروع الصهيوني لتجميع الشتات اليهودي (Diaspora Juive) الذي دعمته الدول الكبرى وعلى رأسها بريطانيا؛ هذا التجميع اليهودي خلف بالمقابل شتات فلسطيني (Diaspora Palestinienne) في الدول العربية والأوروبية والأمريكية.

المطلب الثاني: السياق التاريخي للجوء خلال القرن العشرين وما بعده

يعتبر القرن 20 الفترة التاريخية التي عرفت أكبر عدد موجات لتدفقات اللاجئين؛ حيث أصبح عددهم يتزايد بشكل محول، وتعدادهم بعشرات الملايين نتيجة الحروب الكبرى والعالمية، والإبادات الجماعية، والنزاعات المسلحة، والثورات المختلفة، والانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان التي عرفها هذا القرن وما بعده.

1 - عبد العظيم رمضان، تاريخ أوروبا والعالم في العصر الحديث، الجزء الأول، من ظهور البورجوازية الأوروبية إلى الثورة الفرنسية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1997، ص.ص. 329-335.

2 - محمود شاكر، التاريخ الإسلامي، التاريخ المعاصر، المسلمون في الإمبراطورية الروسية، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1994، ص.ص. 96-97.

3 - سلافة محجوي، "الهجرة اليهودية لفلسطين وسياسات الدول الكبرى"، دراسة نشرت في مجلة مركز الدراسات الفلسطينية، جامعة بغداد، العدد 27، مارس-أبريل 1978، على الرابط: https://sulafahijjawi.ps/?page_id=287، أطلع عليه بتاريخ 2020/10/08، الساعة 10:45.

عرف القرن 20، ومع بدايته تزايداً كبيراً في عدد اللاجئين في تاريخ البشرية، وكان حادث انفصال الدول البلقانية (اليونان-رومانيا-الجبل الأسود-بلغاريا-ومقدونيا) عن الإمبراطورية العثمانية، أول من ساهم في رفع رقم عدد اللاجئين؛ حيث تدفقت مئات الآلاف من المسلمين اللاجئين إلى القسطنطينية، ومئات الآلاف من المسيحيين من رعايا السلطان إلى اللجوء إلى تلك الدول الأوروبية المحررة؛ وذلك على إثر حرب البلقان الأولى في سنة 1912¹، وحرب البلقان الثانية في سنة 1913.

لتأتي الفترة الأهم في تاريخ القرن 20 وهي الممتدة بين سنة 1914 و 1947، والتي عرفت حربين عالميتين؛ وهي الحرب العالمية الأولى 1914-1918، وما خلفته من نتائج على عدة مستويات أهمها؛ تقسيم وتجزئ مجموعة من الدول خاصة المنهزمة في الحرب، وإعادة تشكيل خريطة عالمية جديدة دولاً وشعوباً من خلال لجوء عدد من القوميات الأوروبية إلى الدول التي تنتمي إليها.

وكان للحرب الأهلية الإسبانية خلال سنوات 1936-1939 الأثر الكبير في تدفق الآلاف من اللاجئين إلى دول الجوار قدرت ما بين 500 أو 600 ألف لاجئ².

والحرب العالمية الثانية 1939-1945 كأكبر حرب مدمرة عرفت البشرية في تاريخها المعاصر؛ لاستعمالها أحدث الوسائل، والتقنيات، والأسلحة الأكثر تطوراً وفتكاً؛ وبطبيعة الحال إضافة إلى ما خلفته من دمار وخراب جعلت من أوروبا أرضاً جرداء ومقسمة، خلفت موجات كبيرة من تدفقات اللاجئين، نتيجة موجات الاضطهاد، والإبادة الجماعية، وتقوية الأنظمة الاستبدادية، والسياسات العنصرية.

بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة، بدأ العالم يتشكل وفق منظومة ثنائية ذات قطبين بارزين ومتناقضين ومختلفين من كل المناحي؛ السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، الإيدولوجية، والإستراتيجية، قطب رأسمالي ليبرالي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، وقطب اشتراكي شيوعي بزعامة الإتحاد السوفياتي؛ وقد تبلور هذا الصراع الحاد بين القطبين على الساحة الدولية فيما سمي " بالحرب الباردة " (La Guerre Froide)، هذه الحرب تشكلت بدورها من حروب متعددة ومتفرقة في نقط مختلفة من العالم، واتخذت أشكالاً متنوعة من النزاعات المسلحة والاشتباكات العنيفة، والتي كان - في الغالب الأعم - من بين نتائجها البارزة؛ هي مسألة أزمة اللاجئين.

¹ - يوسف البستاني، تاريخ حرب البلقان الأولى بين الدولة العلية والإتحاد البلقاني، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، مصر، 2014، ص.188.

² - الكبير عطوف، الهجرات العالمية والمغربية قضايا ونماذج، مقارنة سوسيو تاريخية 1045-2011، مرجع سابق، ص.27-28.

وفي العام 1947، نشبت الحرب على الحدود الهندية الباكستانية حول المنطقة المتنازع عليها "كشمير" والتي خلفت حوالي 15 مليون لاجئ ومهجر¹.

وكان لفشل الثورة المجرية سنة 1956، نصيب من المساهمة في فرار عشرات الآلاف من اللاجئين من هنغاريا إلى النمسا، هذه النتيجة وغيرها في مناطق عدة من العالم، اعتبرت بمثابة انطلاقا فعلية لعمل المنظمات الإنسانية مع أزمات اللاجئين في المستقبل، وعلى رأسهم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين².

وفي العالم العربي وفي حدود سنة 1967، واثار حرب العدوان الإسرائيلي على فلسطين، الذي خلف أكبر ظاهرة لجوء في العالم وأطولها مدة؛ أي ما يعرف باللجوء طويل الأمد Asile de longue durée، خلف حوالي 4 ملايين لاجئ فلسطيني عبر العالم³.

وتعتبر ظاهرة اللجوء طويل الأمد، من القضايا التي تؤرق عمل المنظمات الدولية الإنسانية؛ كالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مما يضطر معه هؤلاء اللاجئين إلى قضاء حياتهم في المخيمات والمستوطنات، ويعرضهم لمخاطر عديدة من: أمراض، فقر، هشاشة، قلة أمن، ضياع حقوق، ومعاملة لا حصر لها⁴.

وهو ما دفع الأمم المتحدة إلى تخصيص وكالة خاصة تعنى باللاجئين الفلسطينيين لاحتواء أوضاعهم ومعاملتهم؛ وهي وكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا"⁵ (UNRWA).

وعلى مقربة من ثمانينات القرن 20؛ وبالضبط في سنة 1979 وقعت الثورة الإيرانية بزعامه "آية الله الخميني" والتي أطاحت بنظام شاه إيران "محمد رضا بهلوي"⁶، هذا السقوط المدوي لحكم شاه إيران؛ من أبرز ما خلفه هو لجوء هذا الأخير إلى مصر، بعدما وافق الرئيس "أنور السادات" على استقباله، وخلفت الثورة أيضا، عددا كبيرا من اللاجئين الإيرانيين عبر العالم، وكذلك بعد دخول إيران في حرب مع العراق، والتي

¹ - الكبير عطوف، المرجع نفسه، ص. 19.

² - أنشأت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين طبقا للقرار رقم 319 (د-4) المؤرخ في 3 دجنبر 1949، في الدورة الرابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمن إنشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الوثيقة رقم: RES (IV) 319/A.

³ - الكبير عطوف، المرجع نفسه، ص. 20.

⁴ - نور الدين بيدكان، "تطور التعامل الدولي مع مسألة اللاجئين"، في مجلة الخزامى للدراسات القانونية والاجتماعية، عدد خاص حول الهجرة واللجوء - مقاربات قانونية واجتماعية -، الحسمة، المغرب، يناير 2020، ص. 313.

⁵ - موقع الأونروا : www.unrwa.org

⁶ - إبراهيم يوسف عبيد، ونعمة سعيد سرور، "العلاقات السياسية المصرية - الإيرانية خلال عهد الرئيس عبد الفتاح السيسي 2013-2018"، في مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 10، المجلد 02، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، غشت 2018، ص. 71.

سميت في أدبيات العلاقات الدولية " بحرب الخليج الأولى " 1^{er} Guerre De Gol " في الفترة الممتدة بين 1980 و 1988، والتي كان لها الوقع الكبير والأثر البالغ في عدم استقرار المنطقة برمتها.

وفي الثمانينات دائماً، وعلاقة بمسألة تفكك الإمبراطورية العثمانية، كان هناك فرار ولجوء ما يقارب 310 ألف لاجئ¹ من أصل تركي من بلغاريا إلى تركيا؛ بعد تعرضهم للإضطهاد، هذا اللجوء وهذه العودة تدخل في إطار القانون الصادر من قبل تركيا " لإعادة الإستيطان (Law Of Resettlement) " لعام 1924، ويقضي هذا القانون بالسماح بعودة الأتراك إلى بلادهم تركيا من الدول البلقانية التي تحررت من الحكم العثماني².

ومع العشرية الأخيرة للقرن 20، التي ظهرت فيها حروب ونزاعات مسلحة جديدة، وفي بقاع متفرقة من العالم، كما تجددت حروب ونزاعات قديمة ظلت في هدنة مدة من الزمن، لكن أسباب الخلافات ظلت قائمة؛ كما حصل في سنة 1990 من خلال تجدد الحرب الأرمنية-الأذربيجانية، وتدفق أعداد كبيرة من اللاجئين الأذربيجانيين الفارين من القوات العسكرية الأرمنية إلى إيران³، وكذا النزاعات المسلحة في غرب البلقان، وقضية التطهير العرقي التي برزت على الساحة الدولية في كل من البوسنة والهرسك وألبانيا، من قبل الصرب والكروات، وتفكيك دولة يوغوسلافيا الاتحادية؛ التي أسفرت عن لجوء 25 ألف بوسني في سنة 1992، و 20 ألف لاجئ من الكوسوفيين في سنة 1999، و 20 ألف لاجئ من الألبان في سنة 2001 في دول الجوار وباقي أوروبا⁴.

ومع نهاية القرن 20، المليء بالأسباب الدافعة إلى ظاهرة اللجوء من: حروب مدمرة، نزاعات مسلحة، ممارسة الاضطهاد، وكل أشكال الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان؛ عرفت الألفية الثالثة استفاقة العالم على أحداث 11 من شتنبر 2001 الأمريكية، والتي كانت بمثابة فيصل حقيقي بين القرنين 20 و 21، من حيث استثنائيتها على مجموعة من الأصعدة، ومهدت لتشكيل خريطة عالم جديدة، ونظام عالمي جديد، بمفاهيم وطروحات جديدة كذلك، تتبنى فيها الولايات المتحدة الأمريكية فكرة استراتيجيا أحادي القطب، والزعامة، والريادة في العلاقات الدولية، وتسخير العولمة لقيادة العالم وتبعيته للمنظومة السياسية، والعقيدة الإستراتيجية والأمنية الأمريكية؛ حيث بدأت بالحرب على أفغانستان كدولة ممانعة للتوجه الأمريكي، بحجة محاربة الإرهاب

¹ - ستيفن كاستلز، مارك ميللر، عصر الهجرة، [ترجمة: منى الدروبي] 1993، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، المركز القومي للترجمة، القاهرة، مصر، 2013، ص.370.

² - نفسه.

³ - ستيفن كاستلز، مارك ميللر، عصر الهجرة، مرجع سابق، ص.382.

⁴ - ستيفن كاستلز، مارك ميللر، المرجع نفسه، ص.370.

من خلال القضاء على تنظيم القاعدة¹، وفي طريق البحث عن اقتفاء أثر ما أسمتهم الآلة الإعلامية الأمريكية بالإرهابيين، حصدت من الأرواح بمئات الآلاف، وخلفت ضحايا وأعداد كثيرة من اللاجئين الفارين من قساوة الحرب اللامتأثلة (2). (Asymmetric Warfare)

وعلى مستوى دول أمريكا الجنوبية، نشبت نزاعات مسلحة بين دول السالفادور ونيكاراغا وكواتيمالا؛ وإن انتهت باتفاقية السلام التي تم توقيعها في 07 غشت 1987 بين تلك الدول، فهي الأخرى خلفت حوالي 2 مليون لاجئ³ من هذه الدول في كل من المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية، ولم تعترف مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلا بـ 150 ألف لاجئ فقط⁴.

وانطلاقاً من عقيدة الولايات المتحدة الأمريكية في فكرها الإستراتيجي؛ المبني على الحفاظ على الأمن القومي الأمريكي بالدرجة الأولى، بالسعي نحو السيطرة العالمية، وضرب كل القوى الصاعدة والممانعة للخط الأمريكي، والحفاظ على المصالح الاقتصادية، شنت حرباً مدمرة - استعملت فيها كل الأسلحة الفتاكة - على العراق في العام 2003، بدعوى امتلاكه لأسلحة الدمار الشامل⁵، حرب العراق هاته؛ التي تفردت بمجموعة من الخصائص وعلى مستويات متعددة، من أبرزها: تحالف أغلب القوى العالمية الكبرى مادياً وعسكرياً ولوجيستيكياً بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، من أجل الإطاحة بالنظام الحاكم في العراق أولاً، ثم ضرب القوة الاقتصادية الصاعدة، المبنية على مداخيل عائدات النفط العراقي الذي يعتبر من أكبر المنتجين والمصدرين للنفط في العالم⁶.

وتفردت هذه الحرب أيضاً من الجانب الإعلامي؛ حيث أصبح بإمكان كل شخص في العالم متابعة أطوار القاذفات والصواريخ والطائرات الحربية بشكل مباشر وفي اللحظة والحين؛ عبر القنوات التلفزية وصور الأقمار الاصطناعية.

¹ - سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، الجيزة، مصر، الطبعة الأولى، فبراير 2008، ص. 265.

² - أوستن لونغ، الحروب اللامتأثلة في القرن الحادي والعشرين: الإرهاب الدولي، والقرود، وحرب الطائرات من دون طيار، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الطبعة الأولى، الإمارات العربية المتحدة، 2014، ص. 23.

³ - ستيفن كاستلز، مارك ميللر، عصر الهجرة، مرجع سابق، ص. 393.

⁴ - نفسه.

⁵ - سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص. 402.

⁶ - خير الدين حسيب، العراق من الاحتلال إلى التحرر، طبعة موسعة من (مستقبل العراق)، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي 51، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، أكتوبر 2006، ص. 358.

ومن حيث نتائجها المتعددة والمتداخلة من: ضحايا، وجرحى، ومعطوبين، وأمراض مستعصية، التي خلفتها المواد الكيميائية والجراثيم التي تدخل في صناعة القنابل والأسلحة المستعملة في الحرب ضد العراق؛ نجد الضحايا الذين حاولوا النجاة بأنفسهم على الأقل، من خلال اللجوء إلى الدول المجاورة؛ كالأردن، سوريا، لبنان، مصر، وباقي الدول العربية بشمال إفريقيا، وكذا بعض الدول الأوروبية.

وفي مارس 2006، وحسب تقرير أصدرته المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، في دراسة أعدت بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" (UNICEF)، وبرنامج الأغذية العالمي (WORLD FOOD PROGRAMME)، حول تقييم وضعية اللاجئين العراقيين؛ بلغ في سوريا وحدها آنذاك عددهم 450 ألف لاجئ عراقي¹، وفي لبنان 20 ألف لاجئ، حسب المسح الذي أجراه مجلس اللاجئين الدانمركي (Danish Refugee Council) للعراقيين في لبنان في يوليو 2005²، وفي مصر بلغ العدد التقريبي بين 30 ألف و 40 ألف لاجئ عراقي في يوليو 2006³.

وأما أوروبا، فقد أدارت ظهرها للاجئين العراقيين، كما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية، بحيث كان الرفض قاطعاً لاستقبالهم، إلا من بعض الحالات التي فرضتها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أو بعض الحالات النادرة التي وافقت عليها السلطات الأمريكية في إطار لم الشمل الأسري.

وفي إطار مسألة إعادة التوطين للاجئين العراقيين من الدول العربية، خاصة الأردن التي استقبلت أعداداً كبيرة للاجئين العراقيين الذين فتحت لهم ذراعها، كما فعلت في السابق مع اللاجئين الفلسطينيين، وبهذا تكون من بين الدول المستضيفة والفاعلة في المجتمع الدولي، بشكل إيجابي في القضايا الإنسانية الدولية، وعلى رأسها مسألة استقبال اللاجئين، رغم الإمكانات المتواضعة للاقتصاد الأردني، الذي لا يوجد به نطف كباقي الدول العربية المجاورة له، زيادة على مشكل ندرة المياه التي يعاني منها، مما دفع بالعديد من اللاجئين العراقيين بالأردن إلى القيام بطلب اللجوء إلى أوروبا، وإعادة توطينهم من قبل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ حيث شكل العراقيون في سنة 2005 ثالث أكبر مجموعة من طالبي اللجوء في أوروبا، بعد لاجئي صربيا- الجبل الأسود، ولاجئي روسيا، وهذه الدول هي السويد ب 2330 طلب لجوء، ألمانيا 1895 طلب لجوء،

¹ - تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش (Human Rights Watch)، معاملة يلفها الصمت نازحون من العراق ومقيمون في الأردن، الكتاب 18، رقم 10 (E)، نوفمبر 2006، ص.82.

² - تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش (HRW)، المرجع السابق، ص.85.

³ - المرجع نفسه، ص.93.

هولندا 1620 طلب لجوء، المملكة المتحدة 1605 طلب لجوء، اليونان 971 طلب لجوء، و بلجيكا 903 طلب لجوء¹.

وقد تزايد أعداد اللاجئين الذين أصبح تعدادهم بالملايين في الوقت الراهن، وأصبحت الظاهرة من القضايا التي تشغل الباحثين، والمنظم الدولي، الذي خصها بمفاهيم وقوانين تؤطرها وتنظمها.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي والقانوني لقضية اللجوء

تحديد المفاهيم في المجال القانوني وضبط المصطلحات من الأهمية بمكان، فالصياغة القانونية (Rédaction Juridique) تتطلب الدقة والضبط في تحديد المصطلح القانوني، لأنه يشكل المعيار الحقيقي - أو قد تترتب عنه ضياع حقوق مكتسبة - لتثبيت الحق والجزاء في حالة مخالفته أو الامتناع عن القيام به أثناء تنفيذه.

وقد شكلت الترسنة القانونية الدولية المتعلقة بالحماية القانونية للاجئين أهم انشغالات المجتمع الدولي الذي سعى إلى احتواء ظاهرة اللجوء في العالم من خلال العمل الدؤوب لمنظمة الأمم المتحدة في اتجاه التنسيق بين الدول من أجل احترام القوانين المؤطرة لقضية اللجوء.

لمعالجة ومعرفة مفهوم اللجوء وما يتشابه معه من المفاهيم الأخرى التي تتداخل معه، حتى يستفيد اللاجئ ويكتسب الحقوق المخولة له قانوناً؛ قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

خصصنا المطلب الأول للتطرق للإطار المفاهيمي لقضية اللجوء، والمطلب الثاني للإطار القانوني المنظم لقضية اللجوء.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لقضية اللجوء

قضية الهجرة واللجوء والنزوح، من حيث المفهوم العام، يبدو أن فيه خلط كبير يقع فيه حتى بعض الأكاديميين، ناهيك عن وسائل الإعلام، وصناع القرار السياسي، وكذا بعض المهتمين بمسألة الهجرة واللجوء والنزوح من المجتمع المدني، أو بعض المتدخلين في هذه القضايا؛ من إدارات أو منظمات أو هيئات حكومية وغير حكومية، ولكن الأمر يختلف عند الدارسين والباحثين المتخصصين في قضية اللجوء، والذين يسعون من جانبهم إلى العمل الحثيث والجاد، من أجل تبين مفهوم اللجوء والمفاهيم المرتبطة به والمتداخلة معه.

¹ - تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش (HRW)، المرجع السابق، ص.96.

ويبدو ذلك جلياً، من خلال التمييز في المفاهيم والمصطلحات المرتبطة بقضية اللجوء، من قبيل: اللاجئ - طالب اللجوء، المهاجر، والنازح، والتي هي في الواقع تتشابه وتتقاطع فيما بينها في مناحي متعددة¹.

أولاً: مفهوم اللاجئ وطالب اللجوء

من السهل الخلط بين مفهوم اللاجئ (Réfugié)، وطالب اللجوء (Demandeur D'Asile)، والمهاجر (Migrant)، والنازح (Déplacer)، على اعتبار أن جل هذه الفئات تشترك في كونها ضحايا ونتائج لأزمات بالمجتمع الدولي، في الوقت نفسه، تعد من أهم الفئات التي تحظى بالعناية والإهتمام الدوليين، لما تتعرض له من معاناة، جراء الأزمات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الطبيعية، الحروب، وانتهاكات حقوق الإنسان بصفة عامة؛ لذلك " فلكل إنسان الحق في أن يلتمس له ملجأ في بلاد أخرى وأن يتمتع بحق اللجوء فراراً من الاضطهاد"².

إن تعريف اللاجئ، حسب منظمة الأمم المتحدة من خلال الاتفاقية الدولية لشؤون اللاجئين لسنة 1951 في مادتها الأولى الفقرة الثانية: " اللاجئ هو كل شخص يوجد - نتيجة أحداث وقعت قبل 1 يناير 1951 - وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يريد بسبب الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد".

هذا التعريف الذي جاءت به الأمم المتحدة، من خلال الاتفاقية الدولية لوضع اللاجئين، والذي جاء في إطار سياسي وسياق دولي معين، بعد الحرب العالمية الثانية، ثم تدارك ذلك التضييق المكاني والزمني للفظ اللاجئ، والمركز القانوني الذي تحمله صفة لاجئ، من خلال البروتوكول المعدل للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1967، حيث ألغى الإطار الزمني والمكاني لصفة اللاجئ.

وقد أقر البروتوكول في مادته الأولى؛ على أن لفظة " لاجئ " (Réfugié) تنطبق على التعريف الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، كما لو لم ترد العبارات، أو الكلمات التي

¹ - فائق دويرية، " اللاجئ بين الحماية الدولية والمبادرة الوطنية: أية ضمانات؟"، في مجلة مغرب القانون بتاريخ 22 يناير 2018، على الرابط www.maroclaw.com، اطلع عليه بتاريخ 20 شتنبر 2020.

² - المادة 16، الفقرة 1، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في 10 دجنبر 1948.

تقيد صفة لاجئ زمانيا ومكانيا؛ أي عبارة: " نتيجة أحداث وقعت قبل أول يناير 1951 "، وكلمات "نتيجة مثل هذه الأحداث".

وهكذا، تم الاتفاق على تعريف عام للاجئين، نتيجة الاهتمام المتزايد لهذه الفئة من قبل المجتمع الدولي، واعتبر "اللاجئ" هو: " على أنه من بسبب مخاوف حقيقية من اضطهاد بسبب العرق، الدين، الجنسية، انتمائه إلى طائفة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية تواجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته، وغير قادر، أو بسبب هذه المخاوف غير راغب في الاعتماد على حماية دولته أو العودة لبلده بسبب المخاوف من الاضطهاد"¹. ومن خلال التعريف الذي أقره البروتوكول في مادته الأولى، والذي ينسخ التعريف الذي جاءت به الاتفاقية في مادتها الأولى كذلك، مع تعديل مهم ينصب حول إلغاء الإطار الزماني والمكاني الذي كان مقيدا في منح صفة " لاجئ " في الاتفاقية، وكذا في تحديد المركز القانوني له، أصبح مفهوم اللاجئ محددا ومميزا وبارزا عن باقي المفاهيم الأخرى التي تتداخل معه.

واللاجئ؛ هو من تعرض للاضطهاد (La Persécution) أو كانت هناك أسباب ومخاوف حقيقية من تعرضه له، بسبب عرقه (Sa Race)، أو دينه (Sa Religion)، أو جنسيته (Sa Nationalité)، أو انتمائه إلى مجموعة اجتماعية معينة (Son Appartenance à un Groupe Social)، أو بسبب آرائه السياسية (Ses Opinions Politiques)، مع شرط تواجده خارج البلد الأصل أو بلد إقامته، في إشارة واضحة حول مسألة تخطي الحدود الدولية لبلده، حتى يكتسب صفة لاجئ وحقه في الحماية القانونية الدولية.

واللجوء نوعان: فهناك اللجوء الإنساني واللجوء السياسي؛ ويتضح الفرق بينهما من خلال تسميتهما الدالة على نوعية كل واحد، فاللجوء الإنساني يكون في غالب الأحيان؛ نتيجة الهروب من ويلات الحروب، والنزاعات المسلحة، والعنف، والاضطهاد، ويكون في الغالب بشكل جماعي؛ غايته النجاة من التعذيب، أو الموت المحقق، وينتهي اللجوء الإنساني بزوال مسبباته وانتهائها، والعودة إلى أرض الوطن.

بخلاف اللجوء السياسي الدال عليه اسمه، والمتعلق بالمجال السياسي، يكون في غالب الأحيان؛ من قبل فرد معين، أو مجموعة أفراد ناشطون سياسيون، وأفكارهم وتوجهاتهم تخالف النظام السائد، أو تعارض الحاكم في بلدهم.

¹ - روان العميد، "الهجرة واللجوء والنزوح"، في مجلة البدائية، على الرابط www.idareact.org اطلع عليه بتاريخ 01 شتنبر 2020.

ثانيا: مفهوم المهاجر

لا يكاد يختلف اثنان حول قدم ظاهرة الهجرة قدم الإنسان نفسه، والتي ارتبطت به عبر مر العصور والأزمات؛ لكن تحديد المركز القانوني للمهاجر، والاهتمام به على صعيد الصكوك والمواثيق والقوانين الدولية والوطنية؛ لم يبدأ بشكل فعلي إلا في القرن 20، خاصة بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 دجنبر 1948، وقبله ميثاق الأمم المتحدة، الذي انبنى بدوره على احترام وحماية حقوق الإنسان، ومنها حقوق المهاجرين¹.

وقد عرفت الأمم المتحدة المهاجر على أنه: "شخص أقام في دولة أجنبية لأكثر من سنة بغض النظر عن الأسباب سواء كانت طوعية أو كرهية، وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة للهجرة سواء كانت نظامية أو غير نظامية"².

ومن خلال هذا التعريف الذي أعطته الأمم المتحدة، وإن كان هناك شبه إجماع من قبل فقهاء القانون؛ على عدم وجود تعريف قانوني دقيق ومتفق عليه لمفهوم المهاجر (Migrant)، فإن الأخذ بتعريف الأمم المتحدة يظل هو الراجح في الأوساط القانونية؛ ومنه يتضح على أن "المهاجر" هو: الذي اختار لأسباب اقتصادية، اجتماعية، تعليمية، وبيئية، مرتبطة إما بتحسين الوضع الاقتصادي المعيش لشخص أو مجموعة أشخاص، أو بسبب الارتباط العائلي ولم شمل الأسر، أو ارتباطا بالدراسة أو متابعتها، أو رغبة في تحسين مستوى ظروف العيش، والرقى الاجتماعي، دون أن يكون هذا المهاجر معرض لأي تهديد، أو خوف من الاضطهاد، وأن يقيم لأكثر من سنة داخل دولة أجنبية.

وينحى للمهاجر العودة إلى البلد الأصل متى شاء، ويتمتع بكل الحقوق المخولة له قانونا؛ كالحق في الحياة، الحماية القانونية، والاجتماعية، والخدمات؛ من سكن وتعليم وعمل وخدمات صحية وإدارية، والمهاجر يخضع لقوانين البلد الذي يتواجد فيه، والتي تؤطر وتنظم مسألة الهجرة³.

1 - عبد الإله القباقبي، وآخرون، "دور العمل الاجتماعي في مسألة إدماج المهاجرين"، في مجلة الخزامى للدراسات القانونية والاجتماعية، عدد خاص حول الهجرة واللجوء - مقاربات قانونية واجتماعية -، مركز الدراسات القانونية الاجتماعية، الحسمة، المغرب، يناير 2020، ص. 337.

2 - موقع الامم المتحدة، "الهجرة"، www.un.org/ar/sections/issues-depth/migration/index.html، أطلع عليه بتاريخ 2020/10/10.

3 - محمد الخلفي، "الحماية القانونية للاجئين بسبب النزاعات المسلحة: الحقوق والانعكاسات"، في مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 10، غشت 2018، المجلد 02، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، ص. 58.

والهجرة أنواع؛ يمكن تقسيمها من حيث الإرادة: إلى هجرة طوعية - هجرة كرهية، ومن حيث المجال: إلى هجرة داخلية - هجرة دولية، ومن حيث العدد: إلى هجرة فردية - هجرة جماعية، ومن حيث النوعية: إلى هجرة عادية - هجرة أدمغة، ومن حيث الشرعية: إلى هجرة نظامية - هجرة غير نظامية¹.

وعبر التاريخ المعاصر فقد ميز الباحثون المتخصصون في مجال الهجرة، وعلى رأسهم الباحث المتخصص في مجال الهجرة "الكبير عطوف"، بين عدة نماذج للهجرة؛ خاصة الدولية منها، والتي كان لها الأثر البالغ في التركيبة السكانية، وكذا في البنية الديمغرافية، والاقتصادية، والاجتماعية العالمية².

ثالثاً: مفهوم النازح

تعتبر فئة النازحين بدورها من الفئات التي تشترك مع فئة اللاجئين والمهاجرين في تحمل أعباء وتبعات المعاناة، جراء النزاعات المسلحة، الحروب، الكوارث الطبيعية، أعمال العنف، الفوضى، والانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان.

وقد اهتمت الأمم المتحدة بدورها بفئة النازحين، وعملت على شملها بالحماية القانونية، لما لهذه الظاهرة من تداعيات ونتائج وآثار على المستوى الوطني والدولي.

"النازح هو كل شخص أجبر أو أكره على مغادرة مكان إقامته الأصلية أو المعتادة؛ بسبب النزاعات المسلحة، أو حالات العنف والفوضى، أو الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان، أو نتيجة الكوارث الطبيعية، دون أن يتخطى حدود بلده، ويكون هذا التنقل من مكان تواجد الخطر والخوف من وقوعه، إلى مكان آخر أكثر أمناً وسلامة وحماية داخل نفس الوطن أو البلد دون عبور الحدود الدولية"³.

يستشف من خلال التعريف السابق؛ على أن النازح (Déplacé) رغم اهتمام الأمم المتحدة به، إلا أنه لا يتمتع بالحماية الدولية مثل اللاجئين، على اعتبار أن مسألة حمايته القانونية تبقى من اختصاص الدولة التي ينتمي إليها⁴.

¹ - باولا كورتى، تاريخ الهجرات الدولية، [ترجمة: عدنان علي]، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، الطبعة الأولى، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2011، ص.ص. 11-14.

² - الكبير عطوف، الهجرات العالمية والمغربية قضايا ونماذج، مقارنة سوسيو تاريخية (1045-2011)، مرجع سابق، ص.ص. 15-16.

³ - محمد الخليفي، "إشكالية هجرة العقول من الدول النامية نحو الدول المتقدمة، الأسباب والنتائج"، في مجلة الخراي للدراسات القانونية والاجتماعية، [جمع وتنسيق: محمد أمزيان]، عدد خاص حول الهجرة واللجوء - مقاربات قانونية واجتماعية -، مركز الدراسات القانونية والاجتماعية، الحسنية، المغرب، يناير 2020، ص. 119.

⁴ - محمد الخليفي، "الحماية القانونية للاجئين بسبب النزاعات المسلحة، الحقوق والانعكاسات"، مرجع سابق، ص. 57.

وفي ظل وضعية النازحين الداخليين - التي أقل ما يقال عنها- أنها تظل جد مزرية، خاصة الفئات الهشة من الأطفال والنساء والشيوخ، تزداد أوضاعهم صعوبة مع طول مدة النزوح، حيث يجد النازحون أنفسهم في وضعية خارج الحماية والمساعدة، سواء الدولية منها أو الوطنية، وتهميش لأبسط الحقوق الإنسانية، وانعدام الأمن حيث يتعرض الأطفال والنساء للاغتصاب، والعنف الجسدي، والجنسي، في العديد من البلدان عبر العالم.

وقد أشارت بعض التقارير الدولية المهمة إلى خطورة الظاهرة، وأنها في تزايد مستمر مع تزايد مسبباتها؛ من الحروب، والنزاعات المسلحة، ومعها تزايد معاناة النازحين، في ظل نقص التشريعات الدولية والوطنية التي تحتوي الظاهرة¹.

وقد دعا بعض فقهاء القانون الدولي؛ إلى ترك الاختلاف، والتنوع، في تعاريف كل من؛ اللاجئين، والمهاجر، والنازح، والعمل على توحيد التفسير المرتبطة بهذه الفئات، بغية الوصول إلى الهدف المنشود في تحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية القانونية الدولية لهم، خاصة فئة اللاجئين، والتي يوفرها القانون الدولي؛ المتمثل في الاتفاقية الدولية لشؤون اللاجئين لسنة 1951، والبروتوكول المعدل لها لسنة 1967، وكذا باقي الاتفاقيات الدولية الإقليمية، والإعلانات، والعهد، والوثائق الدولية، التي تؤطر قضية اللجوء.

المطلب الثاني: الإطار القانوني لقضية اللجوء

شكلت الدينامية الدولية؛ في اتجاه الحفاظ على المصالح الإستراتيجية والقومية، والصراع نحو التفوق، والسيطرة على مراكز النفوذ، إحدى أهم التجليات التي تطبع العلاقات الدولية، وما نتج عن ذلك من نزاعات مسلحة مباشرة بين الدول، أو غير مباشرة؛ تتخذ من المسرح الدولي، ومن أركانه مكانا للتجاذب والصراعات، والتي تقضي إلى حروب، ونزاعات مسلحة، خلفت مزيدا من المآسي والدمار والفوضى، وتسببت في موجات من تدفقات اللاجئين في اتجاه دول الملجأ؛ سعيا وراء الاحتضان والأمان، والحماية القانونية، التي يضمنها القانون الدولي، والقواعد الخاصة بمسألة اللجوء².

وقد عمل المجتمع الدولي خلال النصف الثاني من القرن 20، على تكثيف الجهود في مجال الحماية القانونية الدولية للاجئين، بتشكيل وسن ترسانة قانونية ضامنة لهذه الحماية، مكونة من مجموع المواثيق، والاتفاقيات،

¹ - تقرير النزوح الداخلي، الملخص العالمي للاتجاهات والتطورات للعام 2009، مركز رصد النزوح الداخلي (IDMC)، مجلس اللاجئين النرويجي، النرويج، ماي 2010، ص.10.

² - محمد الخليفي، الحماية القانونية للاجئين بسبب النزاعات المسلحة، الحقوق والانعكاسات، مرجع سابق، ص.53.

البروتوكولات، المعاهدات، والإعلانات الدولية والإقليمية، المتضمنة للقواعد والضوابط والآليات؛ التي تسعى لتحقيق تلك الحماية القانونية الدولية.

وتبقى الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، والبروتوكول المعدل لها لسنة 1967، المرجع والإطار القانونيين الرئيسيين للحماية القانونية الدولية للاجئين، إضافة إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية الإقليمية، زد على ذلك خلاصات اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين¹.

أولاً: الاتفاقية الدولية الخاصة بشؤون اللاجئين لسنة 1951

تركز الاتفاقية الدولية الخاصة بشؤون اللاجئين لسنة 1951، على المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 دجنبر 1948؛ والتي تقر "بحق الأفراد في اللجوء إذا تعرضوا للاضطهاد، وأن يتمتعوا بحقوق ومزايا في دولة اللجوء".

وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية - وما خلفته هذه الأخيرة من أعداد اللاجئين في دول الجوار - تم عقد المؤتمر الذي دعت إليه الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بمقتضى قرارها رقم 429 بتاريخ 14 دجنبر 1950².

وتعتبر الدانمارك؛ أول دولة صادقت على الاتفاقية في 04 دجنبر 1952، وحسب المادة 43 من الاتفاقية فإن تاريخ بدء نفاذها كان هو 22 أبريل 1954.

وباعتبار الاتفاقية وثيقة قانونية دولية؛ فقد تكونت من ديباجة، و 07 فصول، ضمت 46 مادة؛ خصص الفصل الأول لأحكام عامة، والفصل الثاني للوضع القانوني، والفصل الثالث لأعمال الكسب، والفصل الرابع للرعاية، والفصل الخامس للتدابير الإدارية، أما الفصل السادس فخصص لأحكام تنفيذية وانتقالية، بينما اختتمت الاتفاقية بأحكام ختامية في الفصل السابع.

افتتحت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، بديباجة مرصعة بالبعد القانوني، الحقوقي، الاجتماعي، والإنساني؛ كما أبرزت الاهتمام البالغ لمنظمة الأمم المتحدة باللاجئين، والعمل الجاد من أجل ضمان الحقوق القانونية، والحريات الأساسية بشكل أوسع؛ على اعتبار أن ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أقرته الجمعية العامة في 10 دجنبر 1948، من أهم ما أكدا عليه من مبادئ؛ هو: "مبدأ تمتع جميع البشر دون تمييز بالحقوق والحريات الأساسية".

¹ - المرجع نفسه، ص. 54.

² - حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك 1993، رقم المبيع 1A.94.XIV-VOL.1، part ص. 892.

ودعت الاتفاقية من الوهلة الأولى، إلى مسألة التعاون الدولي، لحل مشكلة اللاجئين، والتي اعتبرتها الأمم المتحدة قضية دولية بأبعادها وطبيعتها، وذات طابع اجتماعي إنساني بالدرجة الأولى، حتى لا تتحول قضية اللاجئين إلى محط مزایدات دولية، أو سبب في وقوع توترات ونزاعات بين الدول.

ولتحقيق هذا المبتغى السامي، والهادف لتوفير الحماية القانونية الدولية للاجئين، ناشدت منظمة الأمم المتحدة OUN الدول إلى العمل على تذويب الصعاب أمام المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR، في الإشراف على تطبيق الاتفاقيات الدولية؛ الرامية إلى حماية اللاجئين، والتنسيق بين الدول في اتخاذ التدابير والآليات الداعمة لحماية ومعالجة قضية اللجوء¹.

وبعد الفصل الأول الذي تضمن أحكام عامة في المواد الإحدى عشر الأولى، حيث خصصت المادة 01؛ إلى إعطاء تعريف للاجئ Réfugié، وهي المادة الأطول في الاتفاقية، من حيث فقراتها وتعبيرها، والتي حاولت التفصيل في تعريف اللاجئ، من تنطبق عليه هذه الصفة، وكذا أحكام الاتفاقية من عدمه.

وبغض النظر عن الحيز الزمني والمكاني المقيد لصفة اللاجئ، في تعريف المادة الأولى من الاتفاقية، والذي تم تداركه وتعديله في البروتوكول المعدل لها لسنة 1967، فإن صفة لاجئ تنطبق على: " كل شخص يوجد، [...]، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد"².

والمادة 02 من الاتفاقية، والمعنونة " بالتزامات عامة "، فقد عملت على تحديد الواجبات الملقاة على عاتق الشخص الذي يكتسب صفة "لاجئ"؛ والمتمثلة أساساً في الانصياع لتطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها في بلد الملجأ، وكذا التقيد الشديد بالتدابير والإجراءات الحافظة للنظام العام بالبلد.

وهكذا؛ يمنع على اللاجئ القيام بأعمال أو أفعال، أو عدم القيام بأعمال أو أفعال، تصب في خاتة الإخلال بالأمن والنظام العامين، وتعريض بلد الملجأ إلى خطر؛ سواء من الناحية السياسية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية، وكذا الأمنية، أو الثقافية؛ تحت طائلة تعريض اللاجئ للطرد، ورفع صفة اللاجئ عنه.

¹ - دياجة الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951.

² - المادة 1، الفرع ألف، الفقرة 2، من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951.

وتسير على منوال الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، فيما يتعلق بواجبات اللاجئين، كل من: "مبادئ بانكوك لسنة 1966 في بندها 07"، و"الاتفاقية الإفريقية لسنة 1969 في مادتها 03 الفقرتين 1 و2"، و"الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين لسنة 1994 في مادتها 11".¹

وبغض النظر عن المادة 02 من الاتفاقية الدولية لشؤون اللاجئين، والمتضمنة لالتزامات وواجبات اللاجئين اتجاه بلد الملجأ، فإن باقي مواد الاتفاقية، تنص على الحقوق والمزايا، وأفضل المعاملة الممكنة للاجئ في دولة اللجوء؛ خاصة إذا كانت هذه الأخيرة متعاقدة في الاتفاقية، وكذا توفر اللاجئين على استكمال 3 سنوات على إقامته بصورة نظامية في بلد الملجأ.

وتبقى أهم الحقوق المحولة للاجئ بموجب الاتفاقية هي: عدم التمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ²، وتوفير حرية ممارسة الشعائر الدينية، وحرية التربية الدينية لأبناء اللاجئين³، الإعفاء من شرط المعاملة بالمثل؛ فكلما كانت هناك حقوق ومزايا، وأفضل معاملة ممكنة في صالح اللاجئين، ولو لم تنص عليها الاتفاقية، وتوفرها دولة الملجأ المتعاقدة، خاصة بعد مرور 3 سنوات على إقامة اللاجئين بصورة نظامية؛ إلا ويتم تطبيقها⁴.

وتنص الاتفاقية كذلك؛ على حق الإعفاء من التدابير الاستثنائية، التي يمكن أن تتخذها الدولة المتعاقدة ضد أشخاص، أو ممتلكات، أو مصالح مواطني دولة أجنبية معينة، وإن كان اللاجئين يحمل جنسية تلك الدولة⁵.

وبالنسبة للحقوق المتعلقة بالوضع القانوني للاجئ؛ فجاءت في الفصل الثاني خاصة منها الأحوال الشخصية؛ فإن الاتفاقية منحتة الخضوع لقانون بلد موطنه، وفي حالة عدم توفره، لقانون بلد إقامته؛ بل أكثر من ذلك جعلت الاتفاقية من الحقوق المكتسبة للاجئ، محط العناية والاحترام من قبل الدولة المتعاقدة، والناجمة عن الزواج⁶.

¹ - محمد الخليفي، المرجع السابق، ص. 59.

² - المادة 3 من الاتفاقية الخاصة بشؤون اللاجئين لسنة 1951.

³ - المادة 4 من الاتفاقية.

⁴ - المادة 7 من الاتفاقية.

⁵ - المادة 8 من الاتفاقية.

⁶ - المادة 12 من الاتفاقية.

وتضمنت أيضا حق ملكية الأموال المنقولة، وغير المنقولة، والحقوق المرتبطة بها للاجئ¹، وحقوق الملكية الأدبية، والفنية، والصناعية²، وحق الانتماء للجمعيات غير السياسية، وغير المستهدفة للريخ³، كما نجد حق التقاضي الحر مكفول للاجئ أمام المحاكم، والمساعدة القضائية مكفولة أيضا، إضافة إلى الإعفاء من ضمان أداء المحكوم به، وكذا الإعفاء من الرسوم⁴.

وينص الفصل الثالث من الاتفاقية؛ على أعمال الكسب، من خلال مواده الثلاثة 17 و 18 و 19 على التوالي؛ حيث تمنح الدولة المتعاقدة للاجئين - خاصة المقيمين بصورة نظامية وتجاوزوا المدة القانونية - أفضل معاملة ممكنة، سواء تعلق الأمر بالعمل المأجور، أو العمل الحر، أو امتحان أعمال، أو محن حرة، إن توفروا على شهادات معترف بها من قبل سلطات دولة الملجأ.

والفصل الرابع من الاتفاقية؛ فقد تضمن الحقوق الاجتماعية، المتمثلة في الرعاية الاجتماعية؛ كالإسكان في المادة 21، والتعليم الرسمي في المادة 22، والإغاثة العامة والمساعدة والإسعافات الضرورية في المادة 23، كما تمنح للاجئين كل الحقوق الممنوحة في الشؤون والأنظمة الاجتماعية من: الأجر، الإعانات العائلية، التعويضات عن ساعات العمل الإضافية، الأجازات المدفوعة الأجر، الضمان الاجتماعي، وحوادث الشغل أو المرض المهني، في المادة 24 من الاتفاقية.

وبالنسبة للتدابير الإدارية؛ التي تعتبر من أهم الحقوق التي يحتاجها اللاجئ ويسعى للحصول عليها، من أجل تيسير أموره الحياتية، فقد تضمنت في الفصل الخامس من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، حيث جاء التنصيص على المساعدة الإدارية للاجئ في المادة 25، وتمكينه من الحصول على الوثائق والشهادات الإدارية التي يحتاجها، لمنحه حرية التنقل داخل بلد الملجأ في المادة 26، كما ألزمت الدول المتعاقدة على إصدار وثائق تحقيق الشخصية؛ أي بطاقات الهوية ووثائق السفر للاجئ في المادة 27 و 28 منها.

وباعتبار قضية اللجوء - كما دعت إلى ذلك الأمم المتحدة - قضية إنسانية واجتماعية بالدرجة الأولى؛ فإن الاتفاقية وسعت من البعد القانوني، والحقوق للاجئين أكثر فأكثر، من خلال التنصيص على حق المأوى المؤقت، رغم تواجد اللاجئين بصورة غير مشروعة في بلد الملجأ، زيادة على عدم اتخاذ أي إجراءات زجرية،

¹ - المادة 13 من الاتفاقية.

² - المادة 14 من الاتفاقية.

³ - المادة 15 من الاتفاقية.

⁴ - المادة 16 من الاتفاقية.

أو عقوبات جزائية في حقهم، بسبب دخولهم أو تواجدهم غير القانوني داخل إقليم الدولة، دون إذن أو ترخيص مسبق¹.

وقد تم منع الطرد وحضره، وعدم الإعادة القسرية للاجئين، الذين يقيمون بشكل نظامي داخل بلد الملجأ، كأحد الضمانات القانونية لحماية اللاجئين من العودة إلى حجم بلد المنشأ، والاضطهاد الفارين منه، وتم التوسع في مسألة تسهيل عملية إعطاء جنسية بلد اللجوء، للتخفيف من معاناة اللاجئين، كخطوة مهمة في إعطاء الفرصة للاجئين للاندماج في مجتمع بلد الملجأ².

وقد دعت الأمم المتحدة، من خلال الاتفاقية الخاصة بشؤون اللاجئين لسنة 1951، عبر الفصلين السادس والسابع؛ المعنوين بأحكام تنفيذية وانتقالية، وأحكام ختامية على التوالي، إلى تعاون السلطات الوطنية في الدول المتعاقدة، مع الأمم المتحدة، خاصة مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، أو أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة، تشتغل وتمارس وظائفها من أجل تطبيق هذه الاتفاقية، وذلك بتزويدها بالمعلومات والبيانات الإحصائية المطلوبة، والتشريعات الوطنية للدول، التي تسير في اتجاه تنزيل بنود ومقتضيات الاتفاقية على أرض الواقع، وتبيان مسألة التوقيع والمصادقة والانضمام إلى الاتفاقية، وما يرافقها من تحفظات أو بدء النفاذ، وكيفية الانسحاب من الاتفاقية، أو الطلب في إعادة النظر فيها³.

تلکم هي أبرز الحقوق والامتيازات التي جاءت بها الاتفاقية الدولية لشؤون اللاجئين لسنة 1951، وشكلت منذ ذلك الوقت دستور اللاجئين، والمرجعية القانونية الأهم في حياتهم، والمصدر الرئيس لجل الدول المتعاقدة لتشريعاتها، وقوانينها، وأنظمتها الوطنية، الساعية إلى توفير الحماية القانونية للاجئين، وذلك ما تسعى إليه دول منطقة شمال إفريقيا لجعل قوانينها الوطنية تتلائم والاتفاقية الدولية لشؤون اللاجئين.

ثانيا: البروتوكول المتعلق بالاتفاقية لسنة 1967 والوثائق الدولية الأخرى

بعد مرور 16 سنة على إصدار الاتفاقية الدولية الخاصة بشؤون اللاجئين، جاء البروتوكول المعدل لها؛ حيث تمت إحاطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة علما بالبروتوكول، وفق القرار رقم 1186 بتاريخ 18 نونبر 1966، وكذا إحاطة الجمعية العامة للأمم المتحدة علما به؛ بالقرار رقم 2198 بتاريخ 16 دجنبر 1966⁴.

¹ - المادة 31 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951.

² - المواد 32-33-34 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951.

³ - المواد من 35 إلى 46 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951.

⁴ - حقوق الانسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك 1993، رقم المبيع 1A,94,XIV-VOL1,Part، ص. 917.

يتكون البروتوكول المتم للاتفاقية الدولية الخاصة بشؤون اللاجئين الصادر سنة 1967؛ من ديباجة، و11 مادة، وحسب المادة 08 من البروتوكول، فإن تاريخ بدء النفاذ كان هو 04 أكتوبر 1971.

أول ما افتتحت به ديباجة البروتوكول؛ هو مسألة القيد الزماني الذي كانت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 تحصر نطاق تطبيقها على اللاجئين لما قبل فاتح يناير 1951، وما دامت أن هناك أحداث وقعت بعد هذا التاريخ، وخلفت حالات لجوء جديدة، يجرّم ذلك القيد من الاستفادة من الحقوق والحماية القانونية التي توفرها الاتفاقية، جاء البروتوكول المعدل للاتفاقية سنة 1967، بتعديل مهم، يجعل اللاجئين يتساوون في الوضع، وينطبق عليهم تعريف الاتفاقية "للاجئ" دون القيد الزماني لما قبل فاتح يناير 1951.

وهكذا جاءت المادة 01 من البروتوكول، والمعنونة "بحكم عام"، حول تعريف لفظة "لاجئ" دون القيد الزماني، ودون الحصر الجغرافي، من خلال إلغاء الكلمات الدالة على ذلك، والواردة في المادة 01 من الاتفاقية الخاصة بشؤون اللاجئين لسنة 1951، والمتمثلة في: "نتيجة الأحداث التي وقعت قبل فاتح يناير 1951"، وكلمات "بنتيجة مثل هذه الأحداث".

ودعا البروتوكول الدول الأطراف المتعاقدة؛ إلى تطبيق المواد من 02 إلى 34 من الاتفاقية، مقرا بذلك بكل الحقوق والحريات الأساسية التي جاءت بها الاتفاقية الخاصة بشؤون اللاجئين لصالحهم¹، أما باقي مواد البروتوكول، فجاءت منسوخة لمواد الاتفاقية، من المادة 35 إلى المادة 46؛ أي الأحكام التنفيذية والانتقالية والأحكام الختامية الواردة في الاتفاقية، مع بعض التغييرات والتعديلات التي يجب الإشارة إليها والإدلاء بها؛ والمتمثلة أساسا في كل من إسقاط أو تجاوز المادة 37 من الاتفاقية، والتي كانت متعلقة بعلاقة الاتفاقية الخاصة بشؤون اللاجئين لسنة 1951، بالاتفاقيات السابقة في نفس المجال، وكذا المادة 46 من الاتفاقية المتعلقة بنذ الانطباق الإقليمي؛ والذي كانت بموجبه الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو انضمامها إلى الاتفاقية، أن تعلن على أن جميع أقاليمها أو بعضها ممن تشملهم الاتفاقية.

وإذا كانت المادة 39 من الاتفاقية، تتحدث عن التوقيع والتصديق والانضمام إلى الاتفاقية، فإنه بالمقابل اكتفت المادة 05 من البروتوكول، على التنصيص على مسألة الانضمام إليه فقط.

وقد تم تجاوز المادة 45 من الاتفاقية؛ والمتعلقة بإعادة النظر في الاتفاقية، من قبل دولة متعاقدة، عن طريق توجيه إشعار بذلك، للأمين العام للأمم المتحدة.

¹ - المادة 01 من البروتوكول المعدل للاتفاقية لسنة 1967.

وأما مسألة الإيداع في محفوظات الأمم المتحدة، والتي تمت الإشارة والاقتصار على ذكرها، فقط كخاتمة في المادة 46 من الاتفاقية، واعتماد نسخة وحيدة منها، يتساوى في حجية نصها الإنجليزي والفرنسي¹؛ فإن البروتوكول عمد إلى إيداع نسخة في محفوظات أمانة الأمم المتحدة، موقعة من قبل رئيس الجمعية العامة، والأمين العام للأمم المتحدة، وقد تساوى في حجية هذا البروتوكول، نصوصه الإسبانية، الإنجليزية، الروسية، الصينية، والفرنسية؛ كما أفردت مادة خاصة بمسألة الإيداع في البروتوكول، بخلاف الاتفاقية، التي ضمنتها في خاتمة المادة الأخيرة منها².

إضافة إلى الاتفاقية الدولية لشؤون اللاجئين لسنة 1951، والبروتوكول المعدل لها لسنة 1967؛ اللذان شكلا معا مرجعية، وإطارا قانونين للاجئين، ومسألة اللجوء بصفة عامة، هناك اتفاقيات ووثائق دولية إقليمية أخرى، عملت من جانبها على الاهتمام باللاجئين، من خلال توسيع الحماية القانونية لهم، وتكييف مفهوم اللاجئ وأوضاعه، محليا وإقليميا، حتى يتسنى له الاستفادة دائما من مركزه ووضعه القانوني.

نجد على سبيل المثال: "اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969"، المعنية بقضايا اللجوء، والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1974؛ والتي - بحكم ما عانتها القارة الإفريقية من ويلات الاستعمار والحروب - وسعت من تعريف اللاجئ، واعتبرته: "كل شخص أجبر على مغادرة وطنه أو مكان إقامته بسبب العدوان أو الاحتلال أو السيطرة الأجنبية أو أحداث تجعل البلد في فوضى عارمة وعنف مخل بالنظام العام"³، وهناك ما يعرف "بوثائق الإتحاد الأوروبي"؛ هذه الأخيرة بدورها وسعت من مفهوم اللاجئ، وعملت على توصيفه بشكل أدق وأشمل من الاتفاقيات، والمعاهدات المتعلقة باللاجئين؛ كاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، أو المعاهدة الإفريقية لسنة 1969، وحتى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951.

ومن بين وثائق "الإتحاد الأوروبي" هذه نجد: "قرار رقم 14 لسنة 1967" يمنح لكل شخص حق اللجوء، في حالة تعرضه لخطر الاضطهاد، و"الاتفاق الأوروبي لسنة 1980" الذي حث على رفع المسؤولية عن اللاجئين، أما "الاتفاق الأوروبي لسنة 1981" فقد جاء بتوصية مهمة حول التنسيق، وتوحيد الإجراءات الخاصة بمنح اللجوء، و"اتفاق سنة 1984" فذهب أبعد من ذلك؛ إلى المحافظة على حماية حتى الأشخاص الذين لم يعودوا لاجئين بعد عودتهم، كما ألزمت "معاهدة دبلن لسنة 1990" الدول المتعاقدة، على النظر في طلب حق اللجوء في دولة أو أكثر بالاتحاد الأوروبي.

¹ - المادة 46 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951.

² - المادة 11 من البروتوكول لسنة 1967.

³ - رشيد المرزكوي، "المهاجرون الأفارقة بالمغرب وإشكالية الاندماج"، في مجلة الخزامى للدراسات القانونية والاجتماعية. مرجع سابق، ص.15-16.

وفي القارة الأمريكية، وائر عقد مؤتمر الحماية الدولية للاجئين في أمريكا الوسطى والمكسيك وبنما، في نوفمبر 1984؛ تم " إعلان قرطاجنة للاجئين " كاتفاقية دولية إقليمية، تهتم باللاجئين في القارة الأمريكية¹، وبدورها عملت على توسيع مفهوم "اللاجئ" من خلال المادة 01 من الإعلان، وذلك بالتنصيص على أن: "اللاجئين هم الأشخاص الذين يفرون من بلدانهم خوفا على حياتهم من تهديد حقيقي نتيجة أعمال عنف أو عدوان خارجي أو نزاع داخلي أو انتهاكات عامة لحقوق الإنسان"؛ بل أكثر من ذلك، وسعت لتشمل وتضم أي ظرف آخر ممكن أن يحقق ذلك التهديد².

وفي العالم العربي؛ والذي أصبح منشأ اللاجئين، فقد جاءت "الاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين لسنة 1994"؛ موسعة من تعريف اللاجئ، بإدخالها عنصر الكوارث الطبيعية ضمن أسباب اللجوء، وما يمكن أن يتعرض له اللاجئ نتيجة العدوان المسلط، أو الاحتلال، أو الاستعمار الأجنبي، وذلك لما عانت منه الدول العربية، ومن تبعاته ولازالت؛ حيث نصت الاتفاقية العربية على اعتبار اللاجئ هو: " كل شخص يلتجئ مضطرا إلى بلد غير بلده الأصلي أو مقر إقامته الاعتيادية بسبب العدوان المسلط على ذلك البلد أو احتلاله أو السيطرة الأجنبية عليه، أو لوقوع كوارث طبيعية أو أحداث جسيمة ترتب عليها إخلال كبير بالنظام العام في كامل البلاد أو جزء منها " ³.

خاتمة:

من خلال تتبعنا لظاهرة اللجوء عبر التاريخ، والتي امتدت جذورها إلى ما قبل التاريخ الميلادي، ظلت مرتبطة بالإنسان متى تواجدت الأسباب الدافعة والمؤدية إليها؛ من حروب، ونزاعات مسلحة، واضطهادات، وتضييق على حرية الإنسان، وممارسة الانتهاكات الجسيمة ضده، وهو التوافق للحياة والاطمئنان والحرية؛ مما يدفعه للبحث عن ملجأ آمن له في دولة اللجوء.

وبقي مفهوم اللجوء متداولاً ومعبراً عن فئة اللاجئين، والتي تشترك مع فئة المهاجرين، والنازحين، المعاناة نفسها؛ مما شكل معه بعض الخلط في التداول المفاهيمي لغير المختصين، لذلك كان تمييز هذا المفهوم، عما تشابه معه، من الأهمية بمكان، وذلك للحفاظ على المكتسبات القانونية، المتمثلة في الحماية القانونية الدولية، التي توطرها الاتفاقية الدولية لشؤون اللاجئين لسنة 1951، وبروتوكولها لسنة 1967، وباقي الاتفاقيات الدولية

¹ - المرجع نفسه.

² - محمد الخليفي، مرجع سابق، ص. 56.

³ - المادة 1 الفقرة 2 من الاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين لسنة 1994؛ أنظر كذلك، رشيد المرزكوي، "المهاجرون الأفارقة بالمغرب وإشكالية الاندماج"، م. س، الهامش رقم 2، ص. 16.

الإقليمية، والوثائق الدولية، التي تسعى لتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية القانونية، والمعاملة الفضلى لفئة اللاجئين عبر العالم، والتي ازداد الاهتمام الدولي بها، أكثر فأكثر بعد منتصف القرن 20.

وإلى جانب التعديد المفاهيمي لقضية اللجوء، والدعم القانوني لها، عبر الترسنة القانونية الدولية، عمل المجتمع الدولي على ترسيخ هذه القوانين الدولية، والعمل كذلك على تنفيذها، والتنسيق بين الدول، من أجل حل القضايا والصعوبات التي تعترض قضية اللجوء، وذلك عبر الإطار المؤسسي الدولي المتمثل في مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ذات الولاية العامة الدولية لمسألة اللجوء، التي عملت على تقديم كل الدعم للدول التي تحتضن اللاجئين؛ خاصة منها دول منطقة شمال إفريقيا - ومنها المغرب - التي عرفت تدفقات كثيرة للاجئين في الآونة الأخيرة، في ظل الظروف والمعطيات المحيطة بها من كل الأصعدة.

فكيف تساهم مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في حل قضية اللجوء في العالم؟ (الإجابة في المقال القادم بحول الله).

لائحة المصادر والمراجع

المصادر:

1. القوانين:

- المادة 14، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في 10 دجنبر 1948.
- حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك 1993، رقم المبيع 1A.94.XIV-VOL.1,part
- ديباجة الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951.
- المادة 1، الفرع ألف، الفقرة 2، من الاتفاقية الخاصة بشؤون اللاجئين لسنة 1951. والمواد: 3-4-7-12-13-14-15-16-31-32-33-34. والمواد من 35 إلى 46 من الاتفاقية نفسها.
- المادة 01، والمادة 11 من البروتوكول المعدل للاتفاقية لسنة 1967.

2. التقارير:

- قرار رقم 319 (د-4) المؤرخ في 3 دجنبر 1949، في الدورة الرابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمن إنشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الوثيقة رقم: A/319 (IV)RES
- تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش (Human Rights Watch)، معاملة يلفها الصمت نازحون من العراق ومقيمون في الأردن، الكتاب 18، رقم 10 (E)، نوفمبر 2006.
- المنظمة الدولية للهجرة، تقرير الهجرة في العالم لعام 2020، متوفر على موقع المنظمة www.iom.int/wmr
- تقرير النزوح الداخلي، "الملخص العالمي للاتجاهات والتطورات للعام 2009"، مركز رصد النزوح الداخلي (IDMC)، مجلس اللاجئين النرويجي، النرويج، ماي 2010.

المراجع:

1. الكتب:

- فاروق الدمولوجي، تاريخ الأديان الألوهية وتاريخ الآلهة، مكتبة المهتدين الإسلامية، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 2004، بدون رقم الطبعة.
- فاطمة بوعمامة، اليهود في المغرب الإسلامي خلال القرنين السابع والثامن الهجري الموافق ل 14-15 ميلادي، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، بدون رقم الطبعة.
- الكبير عطوف، الهجرات العالمية والمغربية قضايا ونماذج، مقارنة سوسيو تاريخية 1045-2011، جامعة

- ابن زهر، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، أكادير، المغرب، الطبعة الثانية، مارس 2012.
- جيفري برون، تاريخ أوروبا الحديث، [ترجمة: علي المزروقي]، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة العربية الأولى، 2006.
- عبد العظيم رمضان، تاريخ أوروبا والعالم في العصر الحديث، الجزء الأول، من ظهور البورجوازية الأوروبية إلى الثورة الفرنسية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1997.
- محمود شاكر، التاريخ الإسلامي، التاريخ المعاصر، المسلمون في الإمبراطورية الروسية، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1994.
- يوسف البستاني، تاريخ حرب البلقان الأولى بين الدولة العلية والإتحاد البلقاني، مؤسسة هندواي للتعليم والثقافة، القاهرة، مصر، 2014.
- ستيفن كاستنر، مارك ميللر، عصر الهجرة، [ترجمة: منى الدروبي] 1993، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، المركز القومي للترجمة، القاهرة، مصر، 2013.
- سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، الحيزة، مصر، الطبعة الأولى، فبراير 2008.
- أوستن لونج، الحروب اللامتناهية في القرن الحادي والعشرين: الإرهاب الدولي، والتمرد، وحرب الطائرات من دون طيار، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الطبعة الأولى، الإمارات العربية المتحدة، 2014.
- خير الدين حسيب، العراق من الاحتلال إلى التحرر، طبعة موسعة من (مستقبل العراق)، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي 51، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، أكتوبر 2006.
- باولا كورتي، تاريخ الهجرات الدولية، [ترجمة: عدنان علي]، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، الطبعة الأولى، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2011.

2. المجالات:

- محمد طيفوري، " اللجوء حول العالم [تاريخ] يعيد تشكيل الجغرافيا "، في جريدة الاقتصادية، (جريدة العرب الاقتصادية الدولية)، الإثنين 22 غشت 2016، الرابط https://www.aleqt.com/2016/08/22/article_1079807.htm
- عبد الرحمان بشير، "اليهود في مملكتي قشتالة وأراجون 1391-1492 (الصعود والسقوط)"، في مجلة دار عين، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، نشر بتاريخ 2015/02/14، على الرابط: www.dar-ein.com

- معزوز عبد العلي، "مدارات التسامح"، في مجلة تباين، العدد 4، ربيع 2013، المغرب.
- سلافة حجاوي، "الهجرة اليهودية لفلسطين وسياسات الدول الكبرى"، دراسة نشرت في مجلة مركز الدراسات الفلسطينية، جامعة بغداد، العدد 27، مارس-أبريل 1978، على الرابط https://sulafahijawi.ps/?page_id=287
- نور الدين بيدكان، "تطور التعامل الدولي مع مسألة اللاجئين"، في مجلة الخزامى للدراسات القانونية والإجتماعية، عدد خاص حول الهجرة واللجوء -مقاربات قانونية وإجتماعية -، [جمع وتنسيق: محمد أمزيان]، مركز الدراسات القانونية والإجتماعية، الحسمة، المغرب، يناير 2020.
- إبراهيم يوسف عبید، ونعمة سعيد سرور، "العلاقات السياسية المصرية -الإيرانية خلال عهد الرئيس عبد الفتاح السيسي 2013-2018"، في مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 10، المجلد 02، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، غشت 2018.
- فاتن دويرية، "اللاجئ بين الحماية الدولية والمبادرة الوطنية: أية ضمانات؟"، في مجلة مغرب القانون، بتاريخ 22 يناير 2018، على الرابط: www.maroclaw.com
- روان العمدة، "الهجرة واللجوء والنزوح"، في مجلة البدائية، على الرابط: www.idareact.org
- محمد الخليفي، "الحماية القانونية للاجئين بسبب النزاعات المسلحة: الحقوق والإنعكاسات"، في مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 10، غشت 2018، المجلد 02، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا.
- رشيد المرزكيوي، "المهاجرون الأفارقة بالمغرب وإشكالية الاندماج"، في مجلة الخزامى للدراسات القانونية والإجتماعية، عدد خاص حول الهجرة واللجوء -مقاربات قانونية وإجتماعية - [جمع وتنسيق: محمد أمزيان]، مركز الدراسات القانونية والإجتماعية، الحسمة، المغرب، يناير 2020.